

## الفروع وتصحيح الفروع

وذكرهما جماعة فيما إذا اختلفا في العلة أو كان أحدهما غير ربوي وما جاز تفاضله كثياب وحيوان يجوز النساء فيه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن العاص بابتياح بغير ببعيرين وثلاثة نسيئة لينفذ جيشا قال في الانتصار فإن قيل لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته لأنه قضاة من الصدقة قلنا إنما ابتاع في ذمته وللإمام ذلك للمصلحة ويقضيه من بيت المال . وكذا أجاب ابن عقيل المال لا يثبت في مال والدين لا يثبت إلا في + + + + + + + + + + + + + + + + .

والقول بأنها كمد عجوة اختاره القاضي قال في القواعد الفقهية وهي طريقة القاضي وأصحابه وجزم به في الخلاصة والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وأطلقهما في المستوعب والكافي والرعاية الصغرى والحاويين قال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان .

ورواية أنها كمد عجوة في النقود لا في غيرها لم أطلع على من اختارها . مسألة 15 ) قوله ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الأصح وفي النساء روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والكافي والمقنع والهادي والمستوعب والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاويين والزرركشي وغيرهم .

إحدهما يجوز وهو الصحيح صححه في الخلاصة النظم وغيرهم وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما وقدمه في المحرر والفائق وغيرهما .

والرواية الثانية لايجوز قطع به الخرقى وصاحب الوجيز صححه في التصحيح